

Distr.
GENERAL

A/51/588
5 December 1996

ORIGINAL: ARABIC

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١٩ من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ما تضمنه تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من فصول تتصل بأقاليم معينة لا تشملها بنود أخرى من جدول الأعمال

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة)

المقرر: السيد الوليد دودش (تونس)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة بناء على توصية من مكتبها، في جلستها العامة ٣ المقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة". وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية أن تحيل إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) ما تضمنه تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من فصول تتصل بأقاليم معينة.

٢ - وتناول فصول تقرير اللجنة الخاصة التي تتصل بأقاليم لم تشملها بنود أخرى من جدول الأعمال الأقاليم المحددة التالية:

الفصل المتعلق بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة^(١)

<u>الإقليم</u>	<u>الفصل المتعلق بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة^(١)</u>
جبل طارق كاليونيا الجديدة الصحراء الغربية	() A/51/23 (Part V) () ()
ساموا الأمريكية أنغيليا برمودا جزر فرجن البريطانية جزر كايمان غوام مونتسيرات بيتكيرن سانت هيلانة جزر تركس وكايكوس جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	() ()
توكيلو	() A/51/23 (Part VII) ()

٣ - وقررت اللجنة الرابعة في جلستها ٢، المعقدودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، إجراء مناقشة عامة تتناول البنود ١٩ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ١٢ من جدول الأعمال، على أساس أن تنظر في المقترنات الفردية المتعلقة بالمسائل المشمولة بتلك البنود، كل على حدة.

٤ - ونظرت اللجنة الرابعة في البند ١٩ في جلساتها ٢ إلى ٥ و ٨ و ٢٠، المعقدودة في ١ و ٧ و ٩ و ١٠ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (انظر A/C.4/51/SR.2-5 و 8 و 20) وجرت المناقشة العامة والاستماع إلى مقدمي الالتماسات بشأن البنود المشار إليها أعلاه، بما فيها البند ١٩، في الجلسات ٢ إلى ٥ و ٨، المعقدودة في ١ و ٩ و ١٠ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر.

٥ - وفي الجلسة ٢ المعقدودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى مقرر اللجنة الخاصة ببيان (انظر A/C.4/51/SR.2) عرض فيه الأنشطة ذات الصلة التي اضطاعت بها اللجنة الخاصة خلال عام ١٩٩٦، ووجه انتباه اللجنة الرابعة إلى الفصول الواردة في تقرير اللجنة الخاصة المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه التي تشمل، فيما تشمل، مشاريع القرارات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الخاصة لتنظر فيها اللجنة الرابعة، فضلاً عما يحصل بالموضوع من وثائق اللجنة الخاصة (A/AC.109/2041, Corr.1 و 2043 و 2044 و 2045, Add.1 و 2046 و 2047, Add.1 و 2050-2053 و 2054 و 2055-2059, Add.1 و ..).

(١) سيدرج هذا الفصل في: "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٣" (A/51/23).

٦ - وفي الجلسة نفسها، أدى ممثل بابوا غينيا الجديدة ببيان بصفته رئيس اللجنة الخاصة بالنيابة (انظر A/C.4/51/SR.2).

٧ - وكان معروضا على اللجنة الرابعة تقرير الأمين العام عن مسألة الصحراء الغربية (A/51/428) المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٦/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤.

٨ - ووافقت اللجنة الرابعة على طلبات الاستماع التالية المتعلقة بنظرها في البند:

الجلسة التي ووافقت فيها
على طلب الاستماع

مقدم الاستماع

الثالثة	السيد رونالد تيهان، بالنيابة عن السيد دون باركتسون، رئيس المجلس التشريعي الثالث والعشرين في غوام (A/C.4/51/3) وبالنيابة عن رابطة ملاك الأراضي في غوام (A/C.4/51/3/Add.2)
الثالثة	السيد كرييس بيريزيز هوارد، بالنيابة عن السيناتور هوب أفالاريز كريستوبال (A/C.4/51/3/Add.1)
الثالثة	السيد يان سيلين أوريغي، المؤتمر الشعبي (A/C.4/51/4)
الثالثة	السيد جارات تشوبيرا (A/C.4/51/5)
الثالثة	السيد دوغلاس درايدن (A/C.4/51/5/Add.1)
الثالثة	السيدة دينا مای، مؤسسة النهضة (A/C.4/51/5/Add.2)
الثالثة	السيد بخاري أحمد، الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو) (A/C.4/51/5/Add.3)
الرابعة	السيد روك وامتيان، جبهة الكائنات الاشتراكية للتحرير الوطني (A/C.4/51/4/Add.1)
الرابعة	السيد محمد باهي (A/C.4/51/5/Add.4)
الرابعة	السيد باهر دكيل (A/C.4/51/5/Add.5)
الرابعة	السيد مصطفى بو بازاراني (A/C.4/51/5/Add.6)
الرابعة	السيد الحسيني بويدا (A/C.4/51/5/Add.7)
الرابعة	السيدة جامولة بنت إببي (A/C.4/51/5/Add.8)

- ٩ - واستمعت اللجنة الى مقدمي الالتماسات وفق الترتيب التالي: السيد رونالد تيهان، رابطة ملاك الأراضي في غوام، وأيضاً بالنيابة عن السيد دون باركنسون، رئيس المجلس التشريعي الثالث والعشرين في غوام، والسيد كرييس بيريز هوارد، بالنيابة عن السيناتور هوب ألتاريز كريستوبال، والسيد جارات تشوبيرا، والسيد دوغلاس درايدن، والسيدة نينا ماي، والسيد بخاري أحمد، في الجلسة ٣ المعقدة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.4/51/SR.3); وفي نفس الجلسة، وزعت نسخ من بيان السيد يان سيليني أوريغي، المؤتمر الشعبي، على أعضاء اللجنة نظراً لعدم تمكّنه من إلقاء بيانه أمام اللجنة، والسيد روك وامتيان، جبهة الكاتاك الاشتراكية للتحرير الوطني، في الجلسة ٤ المعقدة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.4/51/SR.4); والسيد مصطفى بو بازاراني، والسيدة جمولة بنت إببي، والسيد الحسيني بويدا، والسيد باهر دكيل، والسيد محمد باهي، في الجلسة ٥ المعقدة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.4/51/SR.5).
- ١٠ - وبموافقة اللجنة، أدلى الأونذابل بيتر كاروانا، رئيس وزراء جبل طارق، ببيان في الجلسة ٣ المعقدة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر.
- ١١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل المغرب ببيان فيما يتعلق بالاستماع الى مقدمي الالتماسات بشأن مسألة الصحراء الغربية (انظر A/C.4/51/SR.3).
- ١٢ - وفي الجلسة ٥ المعقدة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر؛ أدلى ممثل الجزائر ببيان عن مسألة الصحراء الغربية (A/C.4/51/SR.5).

ثانياً - النظر في المقترفات

- ١٣ - بعد أن نظرت اللجنة الرابعة في المقترفات المتعلقة بالأقاليم الخمسة عشر المشار إليها في الفقرة ٢، اعتمدت ثلاثة مشاريع قرارات (الفقرة ٢٦) ومشروع مقرر (الفقرة ٢٧). ويرد في الفقرات ١٥ إلى ٢٥ سرد لنظر اللجنة في المقترفات.
- ١٤ - وفي الجلسة ٨ المعقدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى أمين اللجنة ببيان وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على المقترفات المتصلة بالصحراء الغربية، وكاليدونيا الجديدة، وتوكيلاؤ، وساموا الأمريكية، وأنغيليا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام ومونتسيرات، وبيتكون، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، (انظر A/C.4/51/SR.8).

ألف - الصحراء الغربية

١٥ - في الجلسة ٨، المعقدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة مشروع قرار A/C.4/51/L.4 مقدم باسم إثيوبيا، وأنتيغوا وبربودا، وأوروجواي، وأوغندا، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، وبربادوس، وبليز، وبينما، وبوليفيا، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب إفريقيا، ودومينيكا، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، وسورينام، وسيشيل، وغاندا، وغرينادا، وغيانا، وفانواتو، وفنزويلا، وفيجي، وفييت نام، وقيرص، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، وليسوتو، ول MALAWI، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزambique، وميكرونيزيا (ولايات الموحدة)، وناميبيا، والنiger، ونيجيريا^(٢)، ونيكاراغوا، وهندوراس، منضما إليها إكواتور وباراغواي وبوتيسوانا وترินيداد وتوباغو، وسيراليون، وهaiti، ونحوها على النحو التالي:

(أ) استعیض عن الفقرة الثامنة من الديباجة، ونصها كما يلي:

"وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة إزاء شعب الصحراء الغربية، كما نص عليها في خطة التسوية"،

عبارة:

"وإذ تشير مع الارتياح إلى دخول وقف إطلاق النار في الصحراء الغربية حيز النفاذ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وفقاً لمقتراح الأمين العام، وتحتفل الأهمية التي تعلقها على الحفاظ على وقف إطلاق النار كجزء لا يتجزأ من خطة التسوية؛"

(ب) دمجت الفقرتين ٧ و ٨ من المنطوق، ونصهما كما يلي:

٧ - تعلن اقتناعها بأهمية وفائدة إجراء اتصالات مباشرة بين الطرفين بغية التغلب على الخلافات القائمة بينهما وتهيئة ظروف تفضي إلى تنفيذ خطة التسوية بسرعة وفعالية؛

٨ - تشجع في هذا الشأن المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على الشروع، في أقرب وقت ممكن، في إجراء محادثات مباشرة لإعادة بدء عملية السلام في الصحراء الغربية،"

ونُقحت صيغتهما، بحيث أصبحت كما يلي:

٧ - تعلن اقتناعها بأهمية وفائدة إجراء اتصالات مباشرة بين الطرفين بغية التغلب على الخلافات القائمة بينهما وتهيئة ظروف تفضي إلى تنفيذ خطة التسوية بسرعة وفعالية وتشجع في هذا الشأن المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على الشروع في هذه المحادثات المباشرة في أقرب وقت ممكن".

(٢) ذكر القائم بالأعمال بالنيابة فيبعثة الدائمة لنيجيريا لدى الأمم المتحدة في رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر موجهة إلى رئيس لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) أن نيجيريا لا تستطيع أن تكون من مقدمي مشروع القرار A/C.4/51/L.4.

وأعيد ترقيم الفقرات الباقيه تبعاً لذلك.

١٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع القرار A/C.4/51/L.4 بصيغته المنقحة شفونيا (انظر الفقرة ٢٦، مشروع القرار الأول)^(٣).

باء - كاليدونيا الجديدة

١٧ - في الجلسة ٨، المعقدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة، بدون اعتراض، مشروع القرار المتعلق بكاليدونيا الجديدة الوارد في الوثيقة A/51/23 (الجزء الخامس)، الفصل التاسع، الفقرة ٣٢ (انظر الفقرة ٢٦، مشروع القرار الثاني)^(٤).

جيم - توكيلاو

١٨ - في الجلسة ٨، المعقدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة، بدون اعتراض، مشروع القرار المتعلق بمسألة توكيلاو الوارد في الوثيقة A/51/23 (الجزء السابع)، الفصل الحادي عشر، الفقرة ١١ (انظر الفقرة ٢٦، مشروع القرار الثالث).

دال - جبل طارق

١٩ - في الجلسة ٨، المعقدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة، بدون اعتراض، مشروع المقرر المتعلق بجبل طارق الوارد في الوثيقة A/C.4/51/L.5 (انظر الفقرة ٢٧).

هاء - أقاليم أنغيليا، وبرمودا، وبيتكون، وتوكيلاو، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغواص، ومونتسيرات

٢٠ - كان معروضا على اللجنة مشروع قرار اقترحته اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، يرد في الوثيقة A/51/23 (الجزء السادس)، الفصل العاشر، الفقرة ١٧، ونصه كما يلي:

(٣) أدلى ممثل أنغولا ببيان تعليلاً لموقفه (انظر A/C.4/51/SR.8).

(٤) أدلى ممثل فرنسا ببيان تعليلاً لموقفه (انظر A/C.4/51/SR.8).

"مسائل أقاليم أنغيلا، وبرمودا، وبيتكون، وتوكيلاو، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغواهام، ومونتسيرات

"ألف"

"عام"

"إن الجمعية العامة"

"وقد نظرت في مسائل أنغيلا، وبرمودا، وبيتكون، وتوكيلاو، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغواهام، ومونتسيرات، المشار إليها فيما يلي بـ "الأقاليم"،

"وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٥)،

"وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وجميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بتلك الأقاليم، ومنها، بصفة خاصة، القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخمسين بشأن الأقاليم المشمولة بهذا القرار كل على حدة،

"وإذ تدرك أن الخصائص المميزة للأقاليم ومشاعر شعوبها تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبكرة حيال خيارات تقرير المصير دون أي مساس بحجم الإقليم، أو الموقع الجغرافي، أو حجم السكان، أو الموارد الطبيعية،

"وإذ تشير إلى قرارها ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن المبادئ التي ينبغي أن تهتم بها الدول الأعضاء عند تحديد ما إذا كان يوجد، أو لا يوجد، التزام بـإحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (ه) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٥) A/51/23 (الجزء السادس)، الفصل العاشر.

"وإذ تعرب عن قلقها لأنّه على الرغم من مرور ثلاثة عقود ونصف عقد على اعتماد هذا الإعلان، ما زال هناك عدد متبق من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

"وإذ تعني ضرورة ضمان تنفيذ الإعلان تنفيذاً تاماً وسريعاً فيما يتعلق بتلك الأقاليم، نظراً للهدف الذي حددته الأمم المتحدة للقضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٠٠

"وإذ تسلم بأنّه لا يوجد بدائل لمبدأ تقرير المصير في عملية القضاء على الاستعمار، على النحو المنصوص عليه في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، و ١٥٤١ (د - ١٥) وغيرهما من القرارات،

"وإذ تلاحظ مع التقدير ما تبديه نيوزيلندا بوصفها دولة قائمة بالإدارة من تعاون نموذجي متواصل في أعمال اللجنة الخاصة وترحب بالتطورات الدستورية الأخيرة في توكيلاو،

"وإذ ترحب بال موقف المعلن من جانب حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية الذي مؤداه أنها ستظل تأخذ مأخذ الجد التزاماتها، بموجب الميثاق، بإقامة الحكم الذاتي في الأقاليم التابعة وبالعمل، بالتعاون مع الحكومات المنتخبة محلياً، على كفالة استمرار تلبية أطّرها الدستورية لرغبات الشعوب، وتؤكدها أن شعوب الأقاليم هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في تقرير وضعها مستقبلاً،

"وإذ تلاحظ الموقف المعلن من جانب حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، ومؤداه أنها تؤيد بالكامل المبادئ المتعلقة بالقضاء على الاستعمار، وأنّها تأخذ مأخذ الجد التزاماتها بموجب الميثاق بتعزيز رفاه سكان الأقاليم إلى أقصى درجة ممكنة تحت إدارة الولايات المتحدة،

"وإذ تدرك الظروف الخاصة لكل إقليم من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية، وإذ تضع في الاعتبار ضرورة تشجيع الاستقرار الاقتصادي وتنوع وزيادة تعزيز اقتصادات كل من الأقاليم على سبيل الأولوية،

"وإذ تعي ضعف الأقاليم الصغيرة الشديد إزاء الكوارث الطبيعية وتدور البيئة،

"وإذ تدرك القائدة التي تعود على الأقاليم وعلى اللجنة الخاصة من مشاركة الممثلين المعينين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة،

"وإذ تعرب عن اقتناعها بأن رغبات وطلبات شعوب الأقاليم ينبغي أن تواصل توجيهه تطور وضعها السياسي في المستقبل وبأن عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة التziehه وغيرها من أشكال التشاور الشعبي تقوم بدور هام في التحقق من رغبات الشعوب وطلباتها،

"وإذ تعرب عن اقتناعها بأن أي مفاوضات لتقرير وضع أي إقليم من هذه الأقاليم يجب ألا تجري دون المشاركة والحضور الفعالين لشعب الإقليم،

"وإذ تسلم بأن جميع خيارات تقرير المصير المتاحة تعتبر صحيحة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية وتطابق المبادئ المحددة بوضوح الواردة في القرارين ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥) وغيرها من قرارات الجمعية العامة،

"وإذ تضع في اعتبارها أنبعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم، وإذ ترى أن إمكانية إيفادبعثات زائرة أخرى إلى تلك الأقاليم في وقت ملائم وبالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة أمر ينبغي أن يظل قيد الاستعراض،

"وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن عقد حلقات دراسية في منطقتى البحر الكاريبي والمحيط الهدائى بالتناوب وفي مقر الأمم المتحدة أو أي مكان آخر، حسبما يكون مناسباً، يوفر وسيلة فعالة للجنة الخاصة كي تفي بولايتهما وتعزز أهداف العقد الدولي للقضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٠٠،

"وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن بعض الأقاليم لم تزرها منذ فترة طويلة من الزمن أيبعثة زائرة موافقة من الأمم المتحدة،

"وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة التي تقدم لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى، وبصفة خاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فضلاً عن مؤسسات إقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي،

"١ - توافق على الفصل ذي الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتعلق بكل من أنغيليا، وبرمودا، وبيتکرين، وتوكیلاو،

وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوان، ومونتسيرات المشار إليها فيما يلي بـ "الأقاليم"^(٥)؛

"٢ - تؤكد من جديد حق شعوب تلك الأقاليم غير القابل للتصرف في تقرير المصير، بما في ذلك الاستقلال، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

"٣ - تؤكد من جديد أيضاً أن من حق شعوب تلك الأقاليم نفسها أن تحدد بحرية في نهاية المطاف وضعها السياسي في المستقبل، وفقاً لحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الدول القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومات الأقاليم، بتيسير برامج التوعية السياسية في الأقاليم، بغية تعزيز وعي الشعوب بالخيارات المشروعة المتعلقة بالوضع السياسي المتاحة لها لممارسة حقها في تقرير المصير؛

"٤ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تقدم بانتظام، بعد التحقق من آراء شعوب الأقاليم، تقارير إلى الأمين العام عن رغبات وطلبات الشعوب فيما يتعلق بوضعها السياسي في المستقبل؛

"٥ - تشدد على الحاجة إلى إيجاد المزيد من السبل والوسائل لزيادة تفهم اللجنة الخاصة لظروف ورغبات شعوب تلك الأقاليم؛

"٦ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة وممثلي شعوب تلك الأقاليم تقديم المساعدة إلى اللجنة الخاصة عن طريق دعوة بعثات الأمم المتحدة الزائرة في وقت ملائم لرصد الحالة في تلك الأقاليم؛

"٧ - تؤكد من جديد المسؤولية التي تقع على عاتق الدول القائمة بالإدارة، بموجب الميثاق، فيما يتعلق بتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية لتلك الأقاليم، وتوصي بمواصلة إعطاء الأولوية، بالتشاور مع حكومات الأقاليم المعنية، لتعزيز وتنويع اقتصاد كل منها؛

"٨ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ، بالتشاور مع شعوب الأقاليم، جميع التدابير اللازمة لحماية وحفظ البيئة في الأقاليم الخاضعة لإدارتها من أي تدهور بيئي، وتطلب إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في تلك الأقاليم؛

٩ - طلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومات الأقاليم المعنية، اتخاذ جميع التدابير الازمة للتصدي للمشاكل المتصلة بالاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وغير ذلك من الجرائم؛

١٠ - تشدد على أن تحقيق الهدف المعلن المتمثل في القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٠٠ يتطلب التعاون الكامل والبناء من جانب جميع الأطراف المعنية، ولا سيما الدول القائمة بالإدارة؛

١١ - تحث الدول الأعضاء على أن تساهم في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتسهيل القرن الحادي والعشرين في عالم خال من الاستعمار، وتطلب إليها أن تواصل تقديم دعمها الكامل للجنة الخاصة فيما تبذل من جهود لبلوغ ذلك الهدف النبيل؛

١٢ - تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى أن تشرع، أو تستمرة، في اتخاذ جميع التدابير الازمة للتعجيل بإحراز تقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم؛

١٣ - طلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأقاليم الصغيرة من أجل مساعدة سكان تلك الأقاليم على ممارسة حقوقهم في تقرير المصير، وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

"باء"

"الأقاليم كل على حدة"

"أولاً - ساموا الأمريكية"

"إن الجمعية العامة."

"إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،"

"وإذ تلاحظ التقرير المقدم من الدولة القائمة بالإدارة، ومفاده أن غالبية زعماء ساموا الأمريكية يبدون ارتياحهم للعلاقات القائمة حاليا بين الجزيرة والولايات المتحدة الأمريكية،

"وإذ تلاحظ عدم مشاركة ممثلي شعب ساموا الأمريكية في الحلقتين الدراسيتين الإقليميتين الأخيرتين،

"وإذ تلاحظ أيضاً أن حكومة الإقليم ما زالت تواجه مشاكل كبيرة على المستوى المالي ومستوى الميزانية والرقابة الداخلية وأن العجز في ميزانية الإقليم والوضع المالي فيه يتفاقمان نتيجة لزيادة الطلب على خدمات الحكومة الناتج عن التزايد السريع في عدد السكان ووجود قاعدة اقتصادية وضربيّة محدودة والكوارث الطبيعية التي وقعت مؤخراً،

"وإذ تلاحظ كذلك أن هذا الإقليم، شأنه شأن المجتمعات المحلية المنعزلة المحدودة الموارد المالية، ما زال يعاني من انعدام المرافق الطبية المناسبة وغيرها من الهياكل الأساسية الازمة، ولا سيما توفير مياه الشرب النقية لجميع القرى في ساموا الأمريكية،

"وإذ تدرك الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للحد من النفقات وتخفيضها، مع موافقة برنامجها للتوسيع في الاقتصاد المحلي وتنويعه،

"١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم
المتحقق منها من خلال عملية ديمقراطية، بإطلاق الأمين العام أولاً بأول على رغبات وطلبات هذا الشعب فيما يتعلق بوضعه السياسي في المستقبل؛

"٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم، بما في ذلك اتخاذ تدابير لإعادة بناء القدرات المالية الإدارية وتعزيز الوظائف الحكومية الأخرى لحكومة الإقليم.

"ثانياً - أنغيلا

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

"وإذ تلاحظ عدم ورود معلومات مستكملة بشأن الإقليم من الدولة القائمة بالإدارة، وأن آخر بعثة زائرة أوفدت إلى الإقليم في عام ١٩٨٤،

"وإذ تلاحظ أيضاً أن المعلومات التي نظرت فيها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة قد أتيحت من خلال مواد منشورة،

"وإذ تدرك التزام كل من حكومة أنغيليا والدولة القائمة بالإدارة باتباع سياسة جديدة أكثر إحكاما، قوامها الحوار والشراكة من خلال خطة السياسة القطرية للفترة ١٩٩٣-١٩٩٧،

"وإذ تدرك الجهود التي تبذلها حكومة أنغيليا لمواصلة تنمية الإقليم كمركز للمصارف الأجنبية قابل للاستمرار ومركز مالي جيد التنظيم للمستثمرين، من خلال سن قوانين حديثة للشركات والائتمان، فضلا عن تشريعات تتعلق بالشراكة والتأمين وحوسبة نظام تسجيل الشركات،

"وإذ تلاحظ الحاجة إلى استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في معالجة مشكلتي الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

"١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها من خلال عملية ديمقراطية، بإطلاق الأمين العام أولا بأول على رغبات وطلبات الشعب فيما يتعلق بوضعه السياسي في المستقبل؛

"٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة وجميع البلدان والمنظمات والوكالات التابعة للأمم المتحدة أن توافق مساعدة الإقليم في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

ثالثا - برمودا

"إن الجمعية العامة"

"إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

"وإذ تحيط علما بنتائج الاستفتاء على الاستقلال الذي أجري في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥

"وإدراكا منها لاختلاف وجهات نظر الأحزاب السياسية في الإقليم بشأن وضع الإقليم في المستقبل،

"وإذ تحيط علما بالتدابير التي اتخذتها الحكومة لمكافحة العنصرية، وبخطوة إنشاء لجنة للوحدة والمساواة العنصرية،

"وإذ تحيط علما مع القلق بال报ير الذي ورد في صحيفة "رويال غازيت" الصادرة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ومقاده أن حوالي ١٩ في المائة من الأسر المعيشية في برمودا تعيش في حالة من الفقر وأنها ما زالت تتلقى شكلًا من أشكال المساعدة من الحكومة،

"وإذ تحيط علما أيضا بالنية المتوجهة إلى إغلاق القواعد والمنشآت العسكرية الأجنبية في الإقليم"

"وإذ تأخذ في الاعتبار البيان الذي أدلّى به وزير المالية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ بشأن نقل ملكية تلك الأراضي لاستغلالها في مشاريع إنمائية."

"١ - طلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم
المتحقق منها من خلال عملية ديمقراطية، بإطلاق الأمرين العام وألا بأول على رغبات ومتطلبات الشعب فيما يتعلق بوضعه السياسي في المستقبل؛"

"٢ - طلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل برامجها للتنمية الاجتماعية
الاقتصادية؛"

"٣ - طلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تضع، بالتشاور مع حكومة الإقليم، برامج
للتنمية تهدف على وجه التحديد إلى التخفيف من الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المترتبة
على إغلاق قواعد ومنشآت عسكرية معينة في الإقليم."

"رابعا - جزر فرجن البريطانية"

"إن الجمعية العامة"

"إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،"

"وإذ تحيط علما بإنجاز استعراض الدستور في الإقليم وبدء سريان الدستور المعدل، وإذ
تحيط علما أيضا بنتائج الانتخابات العامة التي أجريت في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٥،"

"وإذ تحيط علما أيضا بنتائج استعراض الدستور المضطلع به في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٣، التي
أوضحت أن رغبة الشعب المُعرّب عنها بشكل دستوري من خلال استفتاء ينبغي أن تُشكل شرطاً
أساسياً مسبقاً لنيل الاستقلال،"

"وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدلّى به رئيس وزراء جزر فرجن البريطانية في عام ١٩٩٥
ومفاده أن الإقليم على استعداد من الناحيتين الدستورية والسياسية للمضي قدماً صوب الحكم
الذاتي الداخلي الكامل، وأنه من المنتظر أن تُساعد الدولة القائمة بالإدارة على ذلك من خلال نقل
السلطة بالتدريج إلى ممثلي الإقليم المنتخبين،"

"وإذ تلاحظ أن الإقليم بدأ يظهر كأحد المراكز المالية الخارجية الرائدة في العالم."

"وإذ تلاحظ أيضاً ضرورة استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في مجابيه الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،"

"١ - تطلب من الدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم
المتحقق منها من خلال عملية ديمقراطية، بإطلاق الأمين العام أولاً بأول على رغبات وتطلعات الشعب فيما يتعلق بوضعه السياسي في المستقبل؛

"٢ - تطلب أيضاً إلى الدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات
منظومة الأمم المتحدة وجميع المؤسسات المالية مواصلة توفير المساعدة للإقليم من أجل التنمية
الاجتماعية - الاقتصادية وتنمية الموارد البشرية، مع مراعاة ضعف الإقليم في مواجهة العوامل
الخارجية.

"خامساً - جزر كايمان"

"إن الجمعية العامة،"

"إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،"

"وإذ تلاحظ عدم ورود معلومات مستكملة بشأن الإقليم من الدولة القائمة بالإدارة وأن آخر
بعثة زائرة أوفدت إلى الإقليم في عام ١٩٧٧ .

"وإذ تلاحظ أيضاً أن المعلومات التي نظرت فيها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان
منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة قد أتيحت من خلال مواد منشورة،

"وإذ تلاحظ استعراض الدستور الذي أجري خلال الفترة ١٩٩٣-١٩٩٢ وأعرب السكان، وفقاً
له، عن شعورهم بضرورة استمرار العلاقات القائمة مع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية وبضرورة عدم تغيير المركز الراهن للإقليم،

"وإذ تدرك أن الإقليم يتمتع بوحد من أعلى معدلات دخل الفرد في المنطقة، وبمناخ
سياسي مستقر، ويکاد لا توجد به بطالة،

"وإذ تلاحظ أيضا الإجراءات التي اتخذتها حكومة الإقليم لتنفيذ برنامج الأقلمة الذي تضطلع به لتشجيع زيادة اشتراك السكان المحليين في عملية صنع القرار في جزر كايمان،

"وإذ تلاحظ مع القلق ضعف الإقليم في مواجهة الاتجار بالمخدرات وما يتصل به من أنشطة،

"وإذ تلاحظ كذلك التدابير التي اتخذتها السلطات لمعالجة تلك المشاكل،

"وإذ تلاحظ أن الإقليم قد ظهر كأحد المراكز المالية الخارجية الرائدة في العالم،

"١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها من خلال عملية ديمقراطية، بإطلاق الأمين العام أولا بأول على رغبات ومتطلبات الشعب فيما يتعلق بوضعه السياسي في المستقبل؛

"٢ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تزويد حكومة الإقليم بجميع الخبرات اللازمة لتمكينها من بلوغ أهدافها الاجتماعية - الاقتصادية؛

"٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة وإلى حكومة الإقليم موافقة التعاون على التصدي للمشاكل المتصلة بغسل الأموال وتهريب الأموال والجرائم الأخرى ذات الصلة، فضلا عن الاتجار بالمخدرات؛

"٤ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتشاور مع حكومة الإقليم، تيسير التوسيع في البرنامج الراهن لتأمين فرص العمل للسكان المحليين، لا سيما على مستوى صنع القرار.

"سادسا - غوام"

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى القرار ألف أعماله،

"وإذ تشير إلى أن شعب غوام أيد، في استفتاء أجري في عام ١٩٨٧، مشروع قانون كمنولث لغوام ينشئ إطارا جديدا للعلاقات بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة، وينص على منح غوام قدرًا أكبر من الحكم الذاتي الداخلي والاعتراف بحق شعب غوام في تقرير مصير الإقليم،

"وإذ تشير أيضا إلى الطلبات المقدمة من الممثلين المنتخبين والمنظمات غير الحكومية التابعة للإقليم بعدم رفع غوام من قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تحظى باهتمام اللجنة الخاصة إلى أن يمارس شعب الشامورو حقه في تقرير المصير،

"وإذ تعلم أن المفاوضات ما زالت مستمرة بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مشروع قانون الكنولث لغوام وبشأن مركز الإقليم في المستقبل، مع التركيز بوجه خاص على مسألة تطور العلاقة بين الولايات المتحدة الأمريكية وغوام،

"وإذ تدرك أن الدولة القائمة بالإدارة تواصل تنفيذ برنامجها لنقل ملكية فانص الأراضي الاتحادية إلى حكومة غوام،

"وإذ تلاحظ أن شعب الإقليم دعا إلى إصلاح برنامج الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالنقل الشامل وغير المشروع والعاجل لملكية الأراضي إلى شعب غوام،

"وإذ تعلم أن الهجرة إلى غوام أدت إلى تحول السكان الشامورو الأصليين إلى أقلية في وطنهم،

"وإذ تدرك إمكانات تنوع وتنمية اقتصاد غوام عن طريق صيد الأسماك والزراعة على نطاق تجاري وغير ذلك من الأنشطة القابلة للاستمرار،

"وإذ تحيط علما بالنية المتوجهة إلى إغلاق وإعادة تنظيم أربع منشآت تابعة للقوات البحرية الأمريكية في غوام وطلب تحديد فترة انتقال لتطوير بعض المرافق المغلقة لتصبح مشاريع تجارية،

"وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٩ وإذ تلاحظ توصية الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ^(١) بإيفاد بعثة زائرة إلى غوام،

١ - طلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسّر قيام شعب شامورو التابع لغوام بعمارة حقه في تقرير المصير فيما يتعلق بالإقليم، على النحو الذي صدق عليه شعب غوام في مشروع قانون الكنولث لغوام، وأن تبقي الأمين العام على علم بالتقدم المحرز نحو تحقيق هذه الغاية؛

٢ - طلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم المنتخبة على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية:

٣ - طلب أيضاً إلى الدولة القائمة بالإدارة، أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، نقل ملكية الأراضي إلى شعب الإقليم وأن تتخذ الخطوات الالزمة لضمان حقوق الملكية الخاصة به:

٤ - طلب كذلك إلى الدولة القائمة بالإدارة مواصلة الاعتراف بحقوق شعب الشامورو السياسية وبهويته الثقافية والاثنية واحترامها، واتخاذ جميع التدابير الالزمة للاستجابة لاهتمامات حكومة الإقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة:

٥ - طلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تقوم بتنفيذ برامج تهدف على وجه التحديد إلى تعزيز التنمية المستدامة للأنشطة الاقتصادية والمشاريع التي يضطلع بها شعب الشامورو؛

٦ - طلب أيضاً إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل دعم ما تتخذه حكومة الإقليم من تدابير مناسبة بهدف تعزيز النمو في مجال صيد الأسماك والزراعة على نطاق تجاري وغير ذلك من الأنشطة القابلة للاستمرار.

"سابعاً - مونتسيرات"

"إن الجمعية العامة،"

"إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،"

"وإذ تلاحظ عدم ورود معلومات مستكملة بشأن الإقليم من الدولة القائمة بالإدارة وأن آخر بعثة زائرة أوفدت إلى الإقليم في عام ١٩٨٢،"

"وإذ تلاحظ أيضاً أن المعلومات التي نظرت فيها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة قد أتيحت من مواد متشرورة؛"

"وإذ تلاحظ وجود عملية ديمقراطية عاملة في مونتسيرات،"

"وإذ تحيط علماً بالبيان الذي نقل عن رئيس الوزراء وورد فيه أنه يفضل الاستقلال في إطار اتحاد سياسي مع منظمة دول شرق البحر الكاريبي، وأن الاعتماد على الذات له من الأولوية ما يفوق الاستقلال،"

"وإذ تلاحظ مع القلق الآثار المؤلمة المترتبة على الثورة البركانية التي أدت إلى إجلاء ثلث سكان الإقليم إلى مناطق آمنة في الجزيرة:

"وإذ تلاحظ أيضاً الجهدات التي بذلتها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمواجهة حالة الطوارئ الناجمة عن ثورة البركان، بما في ذلك تنفيذ مجموعة واسعة من تدابير الطوارئ لصالح كل من القطاعين الخاص والعام في مونتسيرات،

"وإذ تلاحظ كذلك تدابير الاستجابة المنسقة التي اتخذها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمساعدة المقدمة من فريق الأمم المتحدة لإدارة الكوارث،

"وإذ تلاحظ مع القلق الشديد أن عدداً كبيراً من سكان الإقليم ما زال يعيش في ملتجآت بسبب النشاط البركاني،

١ - طلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها من خلال عملية ديمقراطية، بإطلاق الأمين العام أولاً بأول على رغبات ومتطلبات الشعب فيما يتعلق بوضعه السياسي في المستقبل؛

٢ - طلب إلى الدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات الإقليمية وغيرها، أن تقدم مساعدة عاجلة للطوارئ إلى الإقليم تحفيزاً لآثار ثورة البركان.

"ثامناً - بيتكيرن"

"إن الجمعية العامة،"

"إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،"

"وإذ تأخذ في اعتبارها الطابع الذي تنفرد به بيتكيرن من حيث السكان والمساحة،

"وإذ تعرب عن ارتياحها لاستمرار تقديم الإقليم في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك لتحسين اتصالاته مع العالم الخارجي؛ ولخطبة الإدارة التي يضطلع بها لمعالجة المسائل المتعلقة بالحفظ،

١ - طلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم
المتحقق منها من خلال عملية ديمقراطية، بإطلاع الأمين العام أولاً بأول على رغبات وطلبات
الشعب فيما يتعلق بوضعه السياسي في المستقبل؛

٢ - طلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل تقديم مساعدتها من أجل تحسين
أحوال سكان الإقليم الاقتصادية، والاجتماعية، والتعليمية وغيرها.

"تاسعا - سانت هيلانة"

"إن الجمعية العامة"

"إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،"

"وإذ تأخذ في اعتبارها السمات الفريدة للإقليم وسكانه وموارده الطبيعية،"

"وإذ تعلم أن المجلس التشريعي في سانت هيلانة طلب من الدولة القائمة بالإدارة إجراء
استعراض لدستور الإقليم،

"وإذ تحيط علما بالبيان الصادر عن الدولة القائمة بالإدارة في عام ١٩٩٥، ومفاده أن حاكم
الجزيرة على استعداد للدخول في مناقشات بشأن استعراض دستور سانت هيلانة،

"وإذ تدرك قيام حكومة الإقليم بإنشاء وكالة في عام ١٩٩٥ لتشجيع تنمية القطاع الخاص
التجاري في الجزيرة،

"وإدراكا منها أيضا لما تبذله الدولة القائمة بالإدارة وسلطات الإقليم من جهود لتحسين
الأحوال الاجتماعية - الاقتصادية لسكان سانت هيلانة، لا سيما في مجال الإنتاج الغذائي،

١ - طلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تجري استعراضا لدستور الإقليم، آخذة في
الاعتبار رغبات سكانه؛

٢ - طلب أيضا من الدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، آخذة في الاعتبار آراء شعب
الإقليم المتحقق منها من خلال عملية ديمقراطية، بإطلاع الأمين العام أولاً بأول على رغبات
وطلبات الشعب فيما يتعلق بوضعه السياسي في المستقبل؛

"٣" - طلب كذلك إلى الدولة القائمة بالإدارة والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لمعالجة التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للإقليم.

"عاشرًا - جزر تركس وكايكوس"

"إن الجمعية العامة،"

"إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،"

"وإذ تحيط علما بالالتماس الذي قدمه مؤخراً الزعماء السياسيون للإقليم وموجه إلى الدولة القائمة بالإدارة بمقابلة الحاكم وسحب قرار الدولة القائمة بالإدارة برفض هذا الالتماس،

"وإذ تحيط علما مع الاهتمام بما أدلّى به نائب رئيس وزراء الإقليم إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ، المعقدة في بورت مورسيبي في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦، من تصريح ومعلومات بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في جزر تركس وكايكوس،

"وإذ تحيط علما بطلب نائب رئيس وزراء الإقليم الموجه إلى اللجنة الخاصة لزيارة الإقليم والتحقق من رغبات شعب جزر تركس وكايكوس فيما يتعلق باستعداده للحكم الذاتي،

"وإذ تلاحظ أيضاً إنشاء لجنة، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، للعمل من أجل الاستقلال السياسي، شكلتها شخصيات سياسية بارزة من مختلف الأحزاب، وهدفها المعلن المتمثل في تثقيف السكان بشأن أضرار الوضع الاستعماري الحالي ومزايا الاستقلال،

"وإذ تلاحظ كذلك الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لتعزيز الإدارة المالية في القطاع العام، بما فيها الجهود الرامية إلى زيادة الدخل،

"وإذ تلاحظ مع القلق ضعف الإقليم في مواجهة الاتجار بالمخدرات وما يتصل به من أنشطة، فضلاً عن المشاكل الناجمة عن الهجرة غير المشروعة،

"وإذ تلاحظ الحاجة إلى استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في مجابهة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم
المتحقق منها من خلال عملية ديمقراطية، بإطلاق الأمين العام أولاً بأول على رغبات وطلبات
الشعب فيما يتعلق بوضعه السياسي في المستقبل؛

٢ - تدعو الدولة القائمة بالإدارة أن تأخذ تماماً في الاعتبار رغبات واهتمامات جزر
تركس وكايوكوس حكومة وشعباً فيما يتعلق بحكم الإقليم؛

٣ - تدعو الدولة القائمة بالإدارة والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة إلى أن تواصل
تقديم المساعدة لتحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها؛

٤ - تدعو الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم إلى مواصلة التعاون لمجابهة المشاكل
المتعلقة بغسل النقود وتهريب الأموال وما يتصل بذلك من جرائم، فضلاً عن الاتجار بالمخدرات.

"حادي عشر - جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة"

"إن الجمعية العامة"

"إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،"

"وإذ تلاحظ أن انتخابات عامة قد أجريت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤"

"وإذ تلاحظ أيضاً أن ٢٧,٥ في المائة من الناخبين شاركوا في الاستفتاء المتعلق بالوضع
السياسي للإقليم الذي أجري في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وأن ٨٠,٤ في المائة من الذين أدروا
بأصواتهم أيدوا الترتيبات المتعلقة بالمركز الحالي للإقليم مع الولايات المتحدة الأمريكية، وأن
الاستفتاء لم يحسم المسألة المتعلقة بوضع الإقليم،

"وإذ تلاحظ كذلك استمرار اهتمام حكومة الإقليم بالانضمام كعضو منتب إلى منظمة دول
شرق البحر الكاريبي، وبالحصول على مركز مراقب في الجماعة الكاريبيّة،

"وإذ تلاحظ ضرورة زيادة تنوع اقتصاد الإقليم،"

"وإذ تلاحظ أيضاً أن مسألة جزيرة ووتر لا تزال موضع مناقشات بين حكومة الإقليم والدولة
القائمة بالإدارة،"

"وإذ تلاحظ كذلك الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لتعزيز الإقليم كمركز للخدمات المالية الخارجية."

"وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الإقليم انضم إلى المؤتمر الدولي المعنى بإلغاء قوانين مراقبة المخدرات كعضو كامل العضوية في عام ١٩٩٥، مما يعزز قدرته على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات،"

"وإذ تشير إلى ايفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٧"

"١ - طلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم
المتحقق منها من خلال عملية ديمقراطية، بإطلاق الأمين العام أولا بأول على رغبات ومتطلبات
الشعب فيما يتعلق بوضعه السياسي في المستقبل؛"

"٢ - طلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم على
تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛"

"٣ - طلب كذلك إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر اشتراك الإقليم، حسب الاقتضاء،
في شتى المنظمات، لا سيما منظمة دول شرقي البحر الكاريبي والجامعة الكاريبيّة؛"

"٤ - ترحب بالمفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مسألة جزيرة
ووتر."

"٢١ - وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى الرئيس ببيان يتصل بعملية التشاور
التي جرت بين وفدي المملكة المتحدة والولايات المتحدة واللجنة الخاصة بشأن التعديلات التي اقترحت
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية (A/C.4/51/L.11)
مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/51/23 (الجزء السادس)، الفصل العاشر، الفقرة ١٧، وهي تعديلات مكونة
مما يلي:

مشروع القرار ألف - عام
(أ) في الفقرة الثالثة من الديباجة، تمحض عبارة "وجميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة
المتعلقة بتلك الأقاليم، ومنها،"

(ب) تمحض الفقرة السابعة من الديباجة:

- (ج) في الفقرة الحادية عشرة من الديباجة، يستعاض عن كلمة "تلاحظ" بكلمة "ترحب";
- (د) تحذف الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة;
- (ه) في الفقرة ١ من المنطوق، يستعاض عن كلمة "توافق" بعبارة "تحيط علماً";
- (و) في الفقرة ٣ من المنطوق، يستعاض عن عبارة "الإمكانيات المتاحة لممارسة حقها في تقرير المصير وفقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالوضع السياسي" بعبارة "حقها في تقرير المصير بما يتفق مع خيارات المركز السياسي المشروعة، بما في ذلك الخيارات المحددة في القرار ١٥٤١ (د - ١٥)";
- (ز) يستعاض عن الفقرة ٤ من المنطوق بالفقرة التالية:
- ٤ - طلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تقدم تقارير إلى الأمين العام عن رغبات وأمني شعوب الأقاليم فيما يتعلق بمركزها السياسي حسبما يتم التعبير عنه في أي استفتاء عام أو بأي شكل آخر من أشكال التشاور الشعبي، بما في ذلك قيام حكومات الأقاليم بإجراء انتخابات حرة ونزيهة؛
- ٤ مكرر - طلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تقدم تقارير إلى الأمين العام بشأن نتائج أي عمليات مستنيرة وديمقراطية تجريها حكومات الأقاليم يكون من شأنها أن توضح بجلاءً وحرية رغبة الشعب في تغيير المركز الحالي للإقليم؛
- (ح) تحذف الفقرة ٥ من المنطوق;
- (ط) يستعاض عن الفقرة ٦ من المنطوق بالفقرة التالية:
- ٦ - تؤكد من جديد أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة إلى الأقاليم في وقت ملائم وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة هي وسيلة فعالة للتأكد من الحالة في الأقاليم، وتطلب من الدولة القائمة بالإدارة أن تبقي إمكانية إيقاد تلك البعثات قيد الاستعراض؛
- (ي) تحذف الفقرة ١٠ من المنطوق;
- (ك) يستعاض عن الفقرة ١٣ من المنطوق بالفقرة التالية:

١٣ - طلب إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن جميع المعلومات ذات الصلة المتلقاة عملاً بهذا القرار.

مشروع القرار باع - ثانياً - أنغيليا

تحذف الفقرة الثانية من الديباجة:

مشروع القرار باع - ثالثاً - برمودا

تحذف الفقرة الخامسة من الديباجة:

مشروع القرار باع - خامساً - جزر كايمان

تحذف الفقرة الثانية من الديباجة:

مشروع القرار باع - سادساً - غوام

(أ) في الفقرة الثانية من الديباجة، تحذف عبارة "القدر الزائد عن":

(ب) في الفقرة الثالثة من الديباجة، يستعاض عن عبارة "ريثما يمارس شعب الشامورو تقرير المصير" بعبارة "ريثما يتم الإعراب عن إرادة شعب الشامورو":

(ج) في الفقرة ١ من المنطوق، يستعاض عن عبارة "تسهيل ممارسة تقرير المصير من جانب شعب الشامورو في غوام من أجل الإقليم، حسبما اعتمدتها شعب غوام في مشروع قانون كمنولث غوام بعبارة "يتلقى تعبيراً عن إرادة شعب الشامورو":

(د) في الفقرة ٣ من المنطوق، تضاف كلمة "باتظام" بعد كلمة "الأراضي":

(هـ) في الفقرة ٤ من المنطوق، تضاف عبارة "شعب غوام، بما في ذلك" قبل عبارة "شعب الشامورو":

(و) في الفقرة ٥ من المنطوق، يستعاض عن عبارة "تنفيذ برامج" بعبارة "التعاون في إنشاء برامج"، ويستعاض عن عبارة "مشاريع شعب غوام" بعبارة "مشاريع شعب غوام، بما في ذلك شعب الشامورو":

مشروع القرار باع - تاسعاً - سانت هيلانة

يستعاض عن الفقرة ١ من المنطوق بالفقرة التالية:

١ - تلاحظ أن الدولة القائمة بالإدارة قد أحاطت علما بشتى البيانات التي أدلّ بها أعضاء المجلس التشريعي بشأن الدستور وهي على استعداد لزيادة مناقشة تلك البيانات مع شعب سانت هيلانة، وتلاحظ كذلك أن رابطة الكنولث البرلمانية أو فدت مؤخراً وفداً لدراسة الدستور وتطبيقه مع المجلس التشريعي.

٢٢ - وفي الجلسة نفسها، اقترح ممثل المملكة المتحدة أن تقرر الجمعية العامة تأجيل النظر في مسائل أقاليم أنغليا، وبرمودا، وبتكرين، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغواهام، ومونتسيرات، باستثناء توكيلاو إلى آذار/مارس ١٩٩٧ (انظر A/C.4/51/SR.20).

٢٣ - وأدلّ ببيانات فيما يتعلق بمشروع المقرر المقترح من المملكة المتحدة ممثلاً سيراليون، والولايات المتحدة، وبابوا غينيا الجديدة (بصفته رئيس اللجنة الخاصة بالنهاية)، وشيلي، والاتحاد الروسي، وكولومبيا، وكوبا، وجمهورية إيران الإسلامية، وفنزويلا، ورومانيا (نهاية أيضاً عن جمهورية مولدوفا)، والجمهورية العربية السورية، وايرلندا (نهاية عن الاتحاد الأوروبي)، والصين، واندونيسيا، والهند، والنرويج، وباكستان (انظر A/C.4/51/SR.20).

٤ - وفي الجلسة نفسها، وعقب ايضاح قدمه الرئيس، قدم ممثل المملكة المتحدة اقتراحاً إجرائياً، بموجب المادة ١١٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة، يدعو إلى إرجاء النظر في المسألة حتى آذار/مارس ١٩٩٧. ووفقاً للمادة ١١٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة، أدلّ ببيانات ممثلاً سيراليون والولايات المتحدة مؤيداً للاقتراح وممثلاً كوبا والصين معارضين للاقتراح (انظر A/C.4/51/SR.20).

٥ - وفي الجلسة نفسها، صوتت اللجنة الرابعة مؤيدة لاقتراح الداعي إلى إرجاء النظر في المسألة حتى آذار/مارس ١٩٩٧، وذلك بتصويت مسجل أصغر عنأغلبية ٥٢ صوتاً مقابل ٤٦ مع امتناع ٢٢ عضواً عن التصويت^(٧). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، استونيا، إسرائيل، إكواتور، المانيا، اندورا، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، توغو، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا، اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سيراليون، شيلي، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كندا، لاتفيا، لختنستاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٧) أدلّ ببيانات تعليلاً للتصويت ممثلاً ترينيداد وتوباغو، وفيجي، وأوروغواي، والأرجنتين، وكوبا، وبابوا غينيا الجديدة (انظر A/C.4/51/SR.20).

المعارضون: انتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أنغولا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينا فاسو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سنغافورة، السودان، سورينام، الصين، غانا، غرينادا، غيانا، الفلبين، فييت نام، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، لبنان، ليبية، ليسوتو، ماليزيا، موزambique، نيجيريا، هايتي، الهند.

الممتنعون: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أوروجواي، البرازيل، بينما، بوروندي، بوليفيا، تونس، جزر مارشال، جمهورية كوريا، السلفادور، غواتيمالا، فيجي، كازاخستان، كمبوديا، كوستاريكا، مالطا، مصر، المكسيك، نيكاراغوا، نيوزيلندا.

ثالثا - توصيات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٢٦ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

مسألة الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد أنعمت النظر في مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٦/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضا إلى الموافقة المبدئية التي أبدتها في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على المقترنات المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة والرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، في سياق بعثة المساعي الحميدة المشتركة التي قاما بها،

وإذ تشير أيضا إلى قراري مجلس الأمن رقم ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، اللذين وافق مجلس الأمن بموجبهما على خطة التسوية للصحراء الغربية،

وإذ تشير كذلك إلى جميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية، وبصفة خاصة القرارات ٦٢١ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، و ٧٢٥ (١٩٩١) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٨٠٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٣، و ٩٠٧ (١٩٩٤)، المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤، و ٩٧٣ (١٩٩٥) المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، و ٩٩٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥، و ١٠٠٢ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، و ١٠١٧ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ١٠٣٣ (١٩٩٥) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٠٤٢ (١٩٩٦) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، فضلا عن جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية؛

وإذ تشير مع الارتجاح إلى دخول وقف إطلاق النار في الصحراء الغربية حيز التنفيذ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وفقاً لمقترن الأمين العام، وتؤكد الأهمية التي تعلقتها على الحفاظ على وقف إطلاق النار كجزء لا يتجزأ من خطة التسوية،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة إزاء شعب الصحراء الغربية، كما نص عليها في خطة التسوية،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن رقم ١٠٥٦ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٦، الذي قرر المجلس بموجبه تعليق عملية تحديد الهوية وتحفيض العنصر العسكري من بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية نظراً لعدم إحراز تقدم في تنفيذ خطة التسوية.

وإذ يساورها بالقلق إزاء المخاطر التي يشكلها هذا الجمود على عملية تنفيذ خطة التسوية لإجراء استفتاء حر وعادل ونزيه كي يقرر شعب الصحراء الغربية مصيره، وعلى السلام والاستقرار في المنطقة،

وإذ تؤكد على أهمية وفائدة استئناف المحادثات المباشرة بين المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب من أجل تهيئة جو من الثقة المتبادلة الالزمة لتذليل العقبات التي تعرّض سبيل تنفيذ خطة التسوية،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٨)،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام^(٩)،

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام:
- ٢ - تؤكد من جديد تأييدها لقيام الأمين العام ببذل مزيد من الجهد لكي تقوم الأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، بتنظيم ومراقبة استفتاء لكي يقرر شعب الصحراء الغربية مصيره، طبقا لقرار مجلس الأمن رقم ٦٥٨ (١٩٩٠) و ٦٩٠ (١٩٩١) اللذين اعتمد بهما المجلس خطة التسوية للصحراء الغربية؛
- ٣ - تؤكد من جديد أن الهدف الذي اتفق عليه الجميع يتمثل في إجراء استفتاء حر وعادل ونزيه لشعب الصحراء الغربية، تنظمه وتجريه الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية وبدون أي قيود عسكرية أو إدارية، وفقا لخطة التسوية؛
- ٤ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار وجود عقبات أمام تنفيذ خطة التسوية؛
- ٥ - تحيط علما بقرار مجلس الأمن رقم ١٠٥٦ (١٩٩٦)، الذي قرر المجلس بموجبه تعليق عملية تحديد الهوية وتحفيض العنصر العسكري من بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية نظرا لعدم إحراز تقدم في تنفيذ خطة التسوية؛
- ٦ - تؤكد مسؤولية الأمم المتحدة إزاء شعب الصحراء الغربية، كما تنص عليها في خطة التسوية، وتحيد في هذا الشأن تماما التزام مجلس الأمن والأمين العام بشأن وفاء كل منها بولايته، التي تمثل في إجراء استفتاء حر وعادل ونزيه كي يقرر شعب الصحراء الغربية مصيره؛
- ٧ - تعلن اقتناعها بأهمية وفائدة إجراء اتصالات مباشرة بين الطرفين بغية التغلب على الخلافات القائمة بينهما وتهيئة ظروف تفضي إلى تنفيذ خطة التسوية بسرعة وفعالية، وتشجع في هذا الشأن المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على الشروع في هذه المحادثات المباشرة، في أقرب وقت ممكن؛

(٨) A/51/23 (الجزء الخامس)، الفصل التاسع.

(٩) A/51/428

- طلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية، واضعة في اعتبارها عملية الاستفتاء الجارية، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

- تدعوا الأمين العام إلى أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

مشروع القرار الثاني

مسألة كاليدونيا الجديدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة كاليدونيا الجديدة،

وقد درست الفصل المتعلق بـ كاليدونيا الجديدة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بـ حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٠)،

وإذ تعيد تأكيد حق الشعوب في تقرير المصير على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراريها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تلاحظ أهمية التدابير الإيجابية التي تتبعها السلطات الفرنسية في كاليدونيا الجديدة بالتعاون مع جميع قطاعات السكان لتشجيع التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الإقليم، بما في ذلك التدابير المتبعة في مجال حماية البيئة والإجراءات المتعلقة بإساءة استعمال المخدرات والاتجار بها، بغية تهيئة إطار لتقديم الإقليم سلبيا نحو تقرير المصير،

وإذ تلاحظ أيضا في هذا السياق أهمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية العادلة والحوار المستمر فيما بين الأطراف المعنية في كاليدونيا الجديدة بالنسبة للإعداد لعملية تقرير المصير في كاليدونيا الجديدة،

(١٠) A/51/23 (الجزء الخامس)، الفصل التاسع.

وإذ ترحب بتعزيز عملية استعراض اتفاقيات ماتينيون^(١) عن طريق زيادة توافر عقد اجتماعات التنسيق،

وإذ تلاحظ بارتياح تكثيف الاتصالات بين كاليدونيا الجديدة والبلدان المجاورة في منطقة جنوب المحيط الهادئ،

١ - تحت جميع الأطراف المعنية على أن تواصل حوارها بروح التألف، لصالح شعب كاليدونيا الجديدة بأكمله وانطلاقاً من النتائج الإيجابية لاستعراض منتصف المدة لاتفاقيات ماتينيون؛

٢ - تدعو جميع الأطراف المعنية إلى مواصلة العمل على إيجاد إطار من أجل تقدم الإقليم سلماً نحو عملية لتقرير المصير، تكون فيها جميع الخيارات مفتوحة وتصان جميع حقوق سكان كاليدونيا الجديدة وفقاً لنص وروح اتفاقيات ماتينيون التي تقوم على أساس مبدأ أن سكان كاليدونيا الجديدة هم الذين سيختارون الطريقة التي يتحكمون بها في مصيرهم؛

٣ - ترحب بالتدابير التي اتخذت لتعزيز وتنوع اقتصاد كاليدونيا الجديدة في جميع الميادين وتشجع اتخاذ مزيد من هذه التدابير وفقاً لروح اتفاقيات ماتينيون؛

٤ - ترحب أيضاً بالأهمية التي توليهها أطراف اتفاقيات ماتينيون لتحقيق قدر أكبر من التقدم في مجالات الإسكان والعمل والتدريب والتعليم والرعاية الصحية في كاليدونيا الجديدة؛

٥ - تقر بمساهمة المركز الثقافي الميلانيزي في حماية الثقافة الأصلية للكاليدونيا الجديدة؛

٦ - تحيط علماً بالمبادرات الإيجابية التي تهدف إلى حماية البيئة الطبيعية للكاليدونيا الجديدة خاصة عملية "زوبيكو" التي ترمي إلى رسم خرائط للموارد البحرية وتقييمها داخل المنطقة الاقتصادية للكاليدونيا الجديدة؛

٧ - تقر أيضاً بالصلات الوثيقة بين كاليدونيا الجديدة وشعوب جنوب المحيط الهادئ، وبالإجراءات الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية وسلطات الإقليم لتسهيل زيادة تطوير تلك الصلات، بما في ذلك إقامة صلات أوّلية مع البلدان الأعضاء في محفوظ جنوب المحيط الهادئ؛

(١) انظر A/AC.109/1000، الفقرات ٩ إلى ١٤.

- ترحب بوجه خاص في هذا الصدد، بالزيارات المتواصلة التي تقوم بها وفود رفيعة المستوى من بلدان منطقة المحيط الهايدى إلى كاليدونيا الجديدة والزيارات التي تقوم بها وفود رفيعة المستوى من كاليدونيا الجديدة إلى البلدان الأعضاء في محفظ جنوب المحيط الهايدى؛

- تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في هذا البند في دورتها القادمة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

مشروع القرار الثالث

مسألة توكيلاو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو،

وقد درست الفصل المتعلق بمسألة توكيلاو^(١٢) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

وإذ تشير إلى الإعلان الرسمي الصادر عن "أولو - أو - توكيلاو" (وهو أعلى سلطة فيما يتعلق بتوكيلاؤ) في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٤ بشأن مركز توكيلاو في المستقبل، الذي مؤداته أنه يجري النظر فعليا في إجراء لتقرير المصير في توكيلاو، مع دستور لتوكيلاو بعد حصولها على الحكم الذاتي، وأن توكيلاو تفضل في الوقت الراهن مركز الارتباط الحر مع نيوزيلندا،

وإذ تشير أيضاً إلى التشدد في الإعلان الرسمي على شروط علاقة الارتباط الحر التي تقصد توكيلاو إقامتها مع نيوزيلندا، بما في ذلك التوقع الذي مؤداته أن يحدد بوضوح في إطار تلك العلاقة شكل المساعدة التي يمكن لتوكيلاو أن تواصل توقعها من نيوزيلندا في مجال تعزيز رفاه شعبها إلى جانب مصالحها الخارجية،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار التعاون المثالي من جانب نيوزيلندا، الدولة القائمة بإلادارة مع اللجنة الخاصة فيما يتعلق بتوكيلاؤ، واستعدادها للسماح بوصول بعثات الأمم المتحدة الزائرة إلى الإقليم،

وإذ تشير إلى أن بعثة زائرةتابعة للأمم المتحدة أوفدت إلى توكيلاو في عام ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ أن توكيلاو، بوصفها إقليما جزريا صغيرا، مثل لحالة معظم الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تلاحظ أيضا أن توكيلاو، بوصفها حالة إفرادية يتضح فيها نجاح إنهاء الاستعمار، تعبر عن مغزى أوسع نطاقا بالنسبة للأمم المتحدة وهي تسعى إلى إتمام عملها في ميدان إنهاء الاستعمار،

١ - تحيط علما بأن توكيلاو لا تزال ملتزمة التزاما راسخا بتحقيق الحكم الذاتي وباتخاذ إجراء لتقرير المصير يؤدي إلى اكتسابها مركزا يتفق مع الخيارات المتعلقة بمركز الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المستقبل الوارددة في المبدأ السادس من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠:

٢ - تحيط علما أيضا برغبة توكيلاو في أن تمضي بالسرعة التي تراها نحو اتخاذ إجراء لتقرير المصير؛

٣ - تشني على توكيلاو لسعتها، بناء على التشاور على نطاق واسع مع شعبها، نحو إقامة الحكومة الوطنية على شكل يعكس تقاليدها الفريدة وبيتها، ولا تتوجهها مسارا دستوريَا خاصا بها؛

٤ - تسلم بالتعاون القائم بين نيوزيلندا وتوكيلاو بشأن قانون التعديل في توكيلاو لعام ١٩٩٦ الذي يزود حكومة توكيلاو الوطنية بسلطة تشريعية تكمل السلطة التنفيذية التي فوضت إليها في عام ١٩٩٤؛

٥ - تسلم أيضا بالحاجة إلى طمأنة توكيلاو، نظرا لأن الموارد المحلية لا تغطي بشكل كاف الجانب المادي لتقرير المصير، وبالمسؤولية المستمرة لشركاء توكيلاو الخارجيين التي تقتضي منهم مساعدتها في تحقيق التوازن بين رغبتها في أن تصبح معتمدة على ذاتها إلى أقصى حد ممكن وحاجتها إلى المساعدة الخارجية؛

٦ - ترحب بتأكيدات حكومة نيوزيلندا بأنها ستني بالتزاماتها حيال الأمم المتحدة فيما يتعلق بتوكيلاو، وبأنها ستتقييد بما يعرب عنه شعب توكيلاو بحرية من رغبات فيما يتعلق بمركزه في المستقبل؛

٧ - تدعوا الدولة القائمة بالإدارة ووكالات الأمم المتحدة إلىمواصلة تقديم مساعدتها من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية لتوكيلاو.

* * *

٢٧ - كما توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

مسألة جبل طارق

إن الجمعية العامة، إذ تشير إلى مقررها ٤١٥/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وإذ تشير في نفس الوقت إلى أن البيان الذي وافقت عليه حكومتا إسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في بروكسل في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤^(١) ينص، في جملة أمور، على ما يلي:

"مباشرة عملية تفاوض تهدف إلى التغلب على جميع الخلافات بينهما بخصوص جبل طارق، وإلى تعزيز التعاون في الشؤون الاقتصادية والثقافية والسياسية والعسكرية والبيئية وشئون الطيران على نحو يفيد الطرفين. ويقبل كلا الطرفين أن تناول قضايا السيادة في تلك العملية. وستفي الحكومة البريطانية وفاءً كاملاً بالتزامها باحترام رغبات شعب جبل طارق، كما هو موضح في ديباجة دستور عام ١٩٦٩".

تحيط علماً بأن وزيري خارجية إسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية يعقدان، كجزء من هذه العملية، اجتماعات سنوية في كل من عاصمتين البلدين بالتناوب، وأن آخر اجتماع من هذه الاجتماعات قد عقد في لندن في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وتحت الحكومتين على مواصلة مفاوضاتهما بهدف التوصل إلى حل نهائي لمشكلة جبل طارق، على ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وبروح ميثاق الأمم المتحدة.

(١) A/39/732، المرفق.